

الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.  
Public freedoms in Algeria under exceptional circumstances linked to the covid-19 pandemic.

محمد الأمين بولوم  
مخبر المرافق العمومية والتنمية  
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر  
[mbouloum2013@gmail.com](mailto:mbouloum2013@gmail.com)

نوال فنيديق\*  
مخبر المرافق العمومية والتنمية  
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر  
[nouriman.islam@hotmail.fr](mailto:nouriman.islam@hotmail.fr)

- تاريخ الإرسال: 2022/09/30 - تاريخ القبول: 2022/12/24 - تاريخ النشر: 2022/12/27

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة البحثية إلى بيان الأثر الذي خلفته جائحة كوفيد-19 كظرف استثنائي على ممارسة الحريات العامة، فهي لم تؤثر على حياة وصحة الشعوب فحسب وإنما امتد أثرها على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فبعدما انتشرت الجائحة بسرعة كبيرة وعمت معظم الدول، دفع السلطات المعنية بالجزائر إلى اتخاذ تدابير احترازية لمواجهة انتشارها، وكبح انتشارها، غير أن ذلك قيد من ممارسة بعض الحقوق والحريات، ما يشكل تجاوزا للحدود الدستورية، لذا لابد من وجود ضمانات قانونية لحمايتها وهذا ما لم يغفله المشرع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الحريات العامة، الظروف الاستثنائية، كوفيد-19.

**Abstract:** This research study aims to demonstrate the impact of the covid-19 pandemic as an exceptional circumstance on the exercise of public freedoms, not only has it affected people's lives and health, but it has had an economic, social and political impact, after the pandemic spread so rapidly and most countries went viral, Algeria's authorities took precautionary measures to confront it and curb its spread, however, this is a restriction on the exercise of certain rights and freedoms, which constitutes an override of constitutional boundaries, so there must be legal safeguards to protect them, which Algerian legislation has not ignored

**Keywords:** public freedoms, exceptional circumstances, covid-19

\* المؤلف المرسل: نوال فنيديق

## مقدمة.

لقد كان لجائحة كوفيد-19 منذ ظهوره لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في اوائل شهر ديسمبر 2019 انعكاسات كارثية على جميع الاصعدة بعد انتشاره بسرعة كبيرة في العديد من دول العالم ومنها الجزائر، منها الصحة العمومية باعتبارها عنصرا من النظام العام، حيث صنفته منظمة الصحة العالمية رسميا بالجائحة يوم 11 مارس 2020، نتيجة الخسائر الهائلة في الارواح البشرية، كما تسبب في اضرار اقتصادية واجتماعية، لهذا وجدت مختلف الدول نفسها مجبرة على إعلان حالة الطوارئ واتخاذ تدابير ضببية لمنع انتشار هذا الفيروس.

والجزائر كغيرها من دول العالم وعلى اثر تلك الظروف اتخذت حزمة من التدابير الاحترازية من خلال اصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي نظمتها بما يتوافق مع اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وقد كان أهمها الحبر الصحي وسياسة التباعد الاجتماعي.

هذه الاجراءات اثرت على الحريات العامة بصورة مباشرة من خلال تعطيل العديد منها، و من هذه الحريات حرية التنقل، حرية التعليم، حرية الاجتماع والتظاهرات وغيرها، فالقاعدة تقول بأن ممارسة الحرية هي الاصل وتقييدها هو الاستثناء.

ومن هنا تظهر اهمية الموضوع من خلال محاولتنا ابراز الاساس الدستوري للحريات العامة وتحديد نطاق تقييدها في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، والاطلاع على اهم المراسيم التنفيذية التي اتخذتها السلطات المعنية في الجزائر لمجابهة هذا الفيروس ما اثر ذلك على بعض الحقوق والحريات التي يمارسها الافراد ودور القضاء في الرقابة على انتهاكات الحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية، خاصة مع استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية من خلال المحكمة الدستورية.

وعلى هذا الأساس تتمحور اشكالية هذا البحث حول مدى تأثير الاجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات المعنية لمواجهة انتشار الفيروس على ممارسة الحريات العامة؟ وسبل حمايتها في ظل جائحة كوفيد-19 كظرف استثنائي؟

وللإجابة عن تلك الاشكالية اعتمدنا في دراستنا ولاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع على منهجين اثنتين، هما المنهج الوصفي من اجل تعريف وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بنظرية الظروف الاستثنائية وعلاقتها بجائحة كورونا، والمنهج التحليلي بالنسبة لدراسة النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تركز الحريات العامة للمواطن وتمنحها قيمتها الدستورية الى جانب التدابير الوقائية التي فرضتها للحد من انتشار جائحة كوفيد-19 مع التطرق في ظلها الى الضمانات القضائية لحماية الحريات العامة.

الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

وعليه من اجل معالجة ذلك سنتناول محورين أساسيين، هما:

المحور الأول: نظرية الظروف الاستثنائية في تقييد الحريات العامة.

المحور الثاني: تأثير جائحة كوفيد-19 كظرف استثنائي على الحريات العامة وضمانات تقييدها.

**المحور الأول: نظرية الظروف الاستثنائية في تقييد الحريات العامة**

سنتطرق من خلال هذا المحور الى الاساس الدستوري للحريات العامة باعتبار الدستور يعد ضمانة قانونية تلزم جميع السلطات في الدولة باحترامها، لكن يمكن ان تتعرض حياة الدولة الى أخطار او ازمات تهددها كجائحة كورونا، فالسلطة التنفيذية في مثل هذه الظروف تكون بحاجة الى صلاحيات جديدة للحفاظ على النظام العام للدولة ما أجبرها الى اتخاذ اهم التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الجزائر بعد ظهور جائحة كوفيد-19 كظرف استثنائي قيدت اجراءاته من حقوق وحريات الافراد.

**أولاً: الأساس الدستوري للحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**

تختلف ممارسة الافراد للحريات العامة في ظل الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية، فبعدما كانت سلطة الادارة مقيدة ولا يمكنها تجاوز الحدود الدستورية التي كرسها للحريات العامة والا تكون قد خالفت مبدأ المشروعية، فخلال الظروف الاستثنائية تكون لها صلاحيات واسعة بسبب ذلك الخطر الجسيم الذي طرأ وصعب مواجهته ودرأه بالإجراءات العادية المألوفة، فما مصير الحريات العامة في تلك الظروف خاصة في ظل ظهور جائحة كوفيد-19 .

## **1- تكريس الدستور للحريات العامة**

يعد الدستور سند مشروعية نشاط الدولة ويتمتع بالسمو الذي يمنح الحريات العامة قيمتها الدستورية،<sup>1</sup> ومثلما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 ان الدستور هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية<sup>2</sup>، والذي يمكن أن نطلق عليه تسمية دستور الحريات، فقد تضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات 44 مادة، لذلك نجد ان هناك ضمانات دستورية واسعة لحماية حريات وحقوق المواطنين خلال الازمات، تماشياً مع الاطار الدولي لحقوق الانسان، فمن خلال تعديل الدستور نلاحظ انه قد سعى لتدعيم الحريات بداية من الديباجة، فقد اكدت على ان يعبر الشعب عن

<sup>1</sup> سكيمة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 73 .

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، كما تضيف فقرة اخرى من الديباجة على ان الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الامسان والتنمية، كما كرس ضمانات جد هامة من اجل الالتزام بالمعاهدات المصادق عليها من خلال وضع اليات لرقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية،<sup>3</sup> واكدت كذلك المادة 34 على ان جميع السلطات والهيئات العمومية هي ملزمة على حماية الحقوق الاساسية والحريات العامة و ضماناتها، ولا يمكن تقييدها الا بموجب القانون او لأجل حفظ النظام العام والامن وحماية الثوابت الوطنية أو لضرورة حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما ان هذه الحقوق الاساسية والحريات هي مضمونة من الدولة بموجب نص المادة 35.

كما ان القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا لدستور حسب ما جاء في المادة 164، كما يلتزم القاضي بممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية(المادة 171).

ورغم هذه الحماية الدستورية للحقوق والحريات الا ان جائحة كورونا طرأت كظرف استثنائي هدد سلامة الدول وجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام وفي هذه الحالة لا بد ان تتسع سلطات هيئات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ اجراءات سريعة وحازمة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي<sup>4</sup> ولهذا افرد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 مثلما كان في الدساتير السابقة الحالات الاستثنائية ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل فيها، تتمثل العمليات التطبيقية للظروف الاستثنائية في حالي الطوارئ و حالة الحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب من المواد 97 الى 101.

## 2- مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية وعلاقتها بجائحة كوفيد-19

### أ- تعريف نظرية الظروف الاستثنائية:

- الأصل التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية:

<sup>3</sup> فريد دبوثة، ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد19 في الجزائر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/20 على الساعة 17:20 عبر الموقع التالي: <https://jilrc.com/archives/14057>

<sup>4</sup> عماد صوالحية، علاقة الضبط الاداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد19، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات - العام التاسع العدد 31 ابريل 2021، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول-الحجر الصحي : التداعيات والحلول /لبنان، ص 46.

ترجع الأصول الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية منذ أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا بموجب اعتراف الدساتير المالكية للأمير بسلطة اتخاذ أوامر استعجالية تتميز بقوة القانون بسبب حق الضرورة العمومية.

فهذه الظروف الاستثنائية تسمح للسلطة التنفيذية أو تمنحها حق اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية المألوفة بالنسبة لها، لا سيما أنها تعتبر من أهم السلطات الدستورية في الدولة وكذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في التدخل أثناء تقرير وتطبيق أية حالة من حالات الظروف الاستثنائية بصفة فعلية، لضمان بقاء استمرارية الدولة ومؤسساتها بصفة عامة من أجل استتباب الوضع وحفظ النظام العام والحريات العامة في إطار شرعي ومشروع طبقاً لما يقتضيه الدستور لسموه.<sup>5</sup>

وقد عرفت هذه الفكرة نوعاً من التطور جراء ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى، أين ساهم القضاء الإداري الفرنسي في بلورة فكرة جديدة للظروف الاستثنائية خاصة تلك المطبقة في حالة الحرب.<sup>6</sup>

حيث يجمع الفقه الإداري على أن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية ابتدعتها القضاء الإداري الفرنسي لسد العجز في القوانين، وحتى تستطيع هيئات الضبط الإداري مواجهة الظروف العصيبة التي تمر بها البلاد، فيرجع أصل النظرية إلى مجلس الدولة الفرنسي، بعد نشوب الحرب العالمية الأولى وظهور الحاجة لإضفاء طابع المشروعية على الإجراءات غير المشروعة التي تقوم بها الحكومة الفرنسية إبان الحرب لمواجهة أخطارها،<sup>7</sup> ويؤكد ذلك الدكتور يحيى الجمل بقوله (أثناء الحرب العالمية الأولى أخذ مجلس الدولة الفرنسي موقفاً مغايراً لموقف محكمة النقض موقفاً اعتمدت نظرية الضرورة وأن أطلق عليها مسميات أخرى فأحياناً يسميها نظرية سلطات الحرب و أحياناً يسميها نظرية الضرورة)،<sup>8</sup> فنظام الأحكام العرفية لم يكن يكفي السلطة التنفيذية لاتخاذ التدابير السريعة لمواجهة الحروب الشاملة، لذلك وضع مجلس الدولة الفرنسي أسس نظرية سلطات الحرب التي جرى تعديلها لاحقاً لتأخذ اسم نظرية الظروف الاستثنائية، بحيث تحدد مدلولها ولم يعد يقتصر على اتساع سلطات البوليس أثناء الحرب بل امتد

<sup>5</sup> راجع سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 13.

<sup>6</sup> . لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون العدد الأول أفريل 2014، ص 117.

<sup>7</sup> علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص 19 ص 20

<sup>8</sup> أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مقال اطلع عليه بتاريخ 2022/09/22 على الساعة: 15:30 عبر

الموقع الإلكتروني: <https://www.bibliodroit.com/2020/03/blog-post493.html>

تطبيقها الى عدة مجالات اخرى كالأزمات السياسية الخطيرة وحالة الاخطار الناجمة عن الاوبئة التي تصيب افراد المجتمع.<sup>9</sup>

بهذا عرفت فكرة الظروف الاستثنائية تطورا من فترة الى اخرى مما ينفي ارتباطها بحادثة معينة او نظام دستوري أو سياسي معين، حيث انها جاءت كضرورة ظرفية لوضع قانوني كفيل بإرجاع الامور الى وضعها العادي، ولو كان ذلك على حساب بعض المكتسبات الدستورية لا سيما الحقوق والحريات العامة.<sup>10</sup>

### -مضمون نظرية الظروف الاستثنائية:

لم يتم القضاء الفرنسي بوضع تعريف جامع للنظرية ولا حتى وضع معيار لها وهذا حتى لا يقيد نفسه وتبقى له الاستقلالية في تكييف الظروف الاستثنائية أم لا.

اما الفقه لم يتفق على تعريف محدد شامل للظروف الاستثنائية لصعوبة تحديد مفهومها، لكنهم اجمعوا على ان الضرورة هي من أحدثتها.

حيث اعتبر فقهاء القانون نظرية الظروف الاستثنائية بانها مجموعة من الحالات الواقعية التي تتطوي على أثرين، يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الادارة العامة، ويتمثل الثاني منهما في بدء خضوع قرارات الادارة الى مشروعية خاصة او استثنائية يحدد القضاء الاداري فحواها ومضمونها.<sup>11</sup>

لقد جاهد الفقه من اجل تشييد نظرية عامة تحتوي فكرة المشروعية الاستثنائية-مشروعية الأزمات، وذلك لكي يكون أساسا قانونيا لأي خروج عن الحدود التي تضعها القوانين الوضعية القائمة.

كما عرفها vedel بأنها " وضع غير عاد وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان أعمال القواعد العادية وأيده كل من Birat و Oden.<sup>12</sup>

<sup>9</sup> علي صاحب جاسم الشريفي، المرجع السابق، ص 20

<sup>10</sup> لدرع نبيلة، المرجع السابق، ص 117.

<sup>11</sup> الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الاساسية، مجلة المفكر،

العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 226.

<sup>12</sup> جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر-قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 02(2021)، ص 174.

اذن تعني حالة الظروف الاستثنائية وجود خطر خارجي او داخلي وشيك او مفاجئ، يمكن ان يهدد استقلال الوطن وسلامة اراضيه وفعالية مؤسساته بصورة مباشرة، ولمواجهة هذا الخطر الذي يمكن ان يهدد استمرار النظام، تعتمد الدولة الى اتخاذ اجراءات خاصة تتناسب مع هذه الظروف الاستثنائية.<sup>13</sup>

ومن الطبيعي ان تتعارض هذه الاجراءات التي تتمثل عادة في قوانين وانظمة متشددة حرصا على السلامة العامة، مع الاوضاع والظروف والقوانين التي تطبقها الدولة في الاحوال العادية، وغالبا ما تكون الحريات العامة أولى ضحايا الظروف الجديدة بسبب الضرورات التي تفرضها مسألة الحفاظ على النظام العام.<sup>14</sup>

حيث نشير انه من المبادئ والقواعد التي تحكم حالة الظروف الاستثنائية هو ضرورة احترام قاعدتين اساسيتين هما:

- لا يجب تعطيل الحريات العامة الا في الحدود الضرورية، التي تسمح للحاكمين لمواجهة الأخطار القائمة فعلا.

- يجب أن تخضع ممارسة السلطات الاستثنائية من طرف الادارة، لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية باستمرار و بقدر الامكان.<sup>15</sup>

## ب- علاقة جائحة كوفيد-19 بالظروف الاستثنائية:

- **تعريف مرض كورونا(كوفيد-19):** يعرف مرض فيروس كورونا بأنه ذلك الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد-19 ينحدر من سلالة فيروسات تسمى الكورونا أو الفيروسات التاجية، والمضادات الحيوية لا تأثير لها على الفيروسات، غير ان بعض الاشخاص الذين يصابون بكوفيد-19 قد تحصل لديهم مضاعفات فيصابون بالتهاب رئوي، وفي هذه الحالة قد يوصي مقدم الرعاية الصحية بتناول مضاد حيوي لمعالجة الالتهاب، ولا يوجد حاليا أي دواء مرخص لمعالجة كوفيد-19<sup>16</sup> فقط بعض اللقاحات المرخصة لمحاولة علاجه، غير ان العديد من اعراضه تمت معالجتها بالاعتماد على الحالة السريرية للمريض.

<sup>13</sup> جميلة قدودو، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر-قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020-، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 02(2021)، ص 174.

<sup>14</sup> خضر خضر، المرجع نفسه، ص 271

<sup>15</sup> نسيمه عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا(كوفيد-19) واثره في تقييد الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 14

العدد 01(2021)، ص 142.

<sup>16</sup> منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/24 على الساعة 16:25 عبر الموقع التالي:

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters>

جائحة كوفيد-19 والمعروفة باسم جائحة كورونا هي جائحة عالمية مستمرة حالياً، سببها فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-2)، تفشى المرض للمرة الاولى في مدينة ووهان الصينية في اوائل شهر ديسمبر عام 2019.<sup>17</sup>

#### -ارتباط جائحة كوفيد-19 بالظروف الاستثنائية:

أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في 30 يناير 2020 أن تفشي فيروس كورونا يشكل حالة طوارئ صحية تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية الى جائحة يوم 11 مارس 2020، حيث ابلغ عن اكثر من 611 مليون اصابة بكوفيد-19 في اكثر من 188 دولة ومنطقة حتى تاريخ 17 سبتمبر 2022، تتضمن اكثر من 6.52 مليون حالة وفاة، بالإضافة الى تعافي اكثر من مليون مصاب، وتعتبر الولايات المتحدة اكثر الدول تضرراً من الجائحة، حيث سجلت اكثر من ربع مجموع عدد الاصابات المؤكدة.<sup>18</sup>

وعليه تعتبر جائحة كوفيد-19 مرض جديد انتشر بسرعة كبيرة في جميع انحاء العالم، تسبب في الخسائر الهائلة في الارواح البشرية، كما تسبب في أضرار اجتماعية واقتصادية عالمية بالغة، تضمن اضعف ركود اقتصادي عالمي منذ الكساد الكبير، بالإضافة الى تأجيل الاحداث الرياضية والدينية والسياسية والثقافية او الغائها، ونقص كبير في الامدادات والمعدات، واغلقت المدارس والجامعات والكليات على الصعيدين الوطني او المحلي في 190 دولة، ... الخ<sup>19</sup> كل هذا يجعل إعتبره (أي جائحة كوفيد-19) ظرفاً خاصاً يدخل في نطاق نظرية الظروف الاستثنائية أمراً ضرورياً، حتى يمكن لسلطات اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهته، والتي تخرج عن نطاق المشروعية العادية.<sup>20</sup>

خاصة وان كل شروطها تنطبق عليه، والمتمثلة اساساً في:

-ان يكون الظرف استثنائياً أي غير عادي يخرج عن الظروف التي عهدتها الافراد في حياتهم اليومية.

-ان يكون الظرف عاماً وعلى قدر واسع من الانتشار بشكل يؤثر على المصلحة العامة لأغلبية الافراد وفي معظم دول العالم.

<sup>17</sup> ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا-ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/24 على الساعة 19:00 عبر الموقع التالي:

<sup>18</sup> ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا-ويكيبيديا، المرجع نفسه.

<sup>19</sup> ويكيبيديا، جائحة فيروس كورونا-ويكيبيديا، المرجع السابق.

<sup>20</sup> بوقرن توفيق، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، (2020)، ص 210.



الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

-ان يكون الظرف غير متوقع ومفاجئ لا يمكن ادراكه.

-ان يكون الظرف على درجة كبيرة من الخطورة مهما كان مصدرها داخليا او خارجيا.

-عدم قدرة الاجراءات العادية على مجابهة الظرف الاستثنائي.

وكل هذه الشروط نجدها تنطبق على جائحة كورونا كوفيد-19، فهي ظرف استثنائي فاجأ العالم في وقت لم يتوقعه، كما لا يمكن نفي درجة الخطورة التي تشكلها الجائحة على الحياة البشرية ما جعل كل دول العالم عاجزة عن مواجهته باعتماد الاجراءات العادية، ما حتم عليها اللجوء الى تدابير استثنائية غير اعتيادية.<sup>21</sup>

اذن يجد التقييد المشدد لممارسة بعض الحقوق والحريات الاساسية في ظل جائحة كوفيد-19 سنده القانوني في نظرية الظروف الاستثنائية، حيث من شأن هذه الأخيرة أن تبرر لسلطات الضبط الاداري اتخاذ تدابير استثنائية قد تصل الى حد تعطيل ممارسة أئمن الحريات الاساسية لمواجهة هذه الكوارث الصحية الاستثنائية.<sup>22</sup>

### ثانيا: التدابير الوقائية و الصحية للحد من انتشار جائحة كورونا-كوفيد19-

قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية والازمات الصحية مثل جائحة كورونا، تجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام القواعد والاجراءات العادية، وفي هذه الحالة لا بد أن تتسع سلطات هيئات الضبط لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ اجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي.<sup>23</sup>

وانطلاقا من مضمون نص المادة 66 من التعديل الدستوري 2020 ان الدولة تسهر على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الامراض المعدية والوبائية ومكافحتها، مثلما كانت تنص قبل التعديل (2016) الرعاية الصحية حق للمواطنين.

نجد المؤسس الدستوري قد منح صلاحيات لرئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية في حالة الخطر المحدق بالدولة ومؤسساتها من خلال نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 (المادة

<sup>21</sup> بوقرن توفيق، المرجع نفسه، ص 210 ص 211.

<sup>22</sup> شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة، جائحة كوفيد-19... مصالحة الحقوق والحريات الاساسية مع النظام العام الصحي، ، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، (جولية 2020)، ص 143.

<sup>23</sup> عبد المجيد رمضان، مقتضيات مكافحة جائحة كورونا واشكالية صون الحقوق والحريات ، دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 01 (2021)، ص 311.

105 في التعديل الدستوري (2016) "يقرر رئيس الجمهورية اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ او الحصار لمدة اقصاها ثلاثون(30) يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن، واستشارة رئيس مجاس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع". و نص المادة 98 "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها واستقلالها او سلامة ترابها لمدة اقصاها ستون(60) يوما"، والتي حلت محل المادة 107 في التعديل الدستوري 2016.

وعليه بعد ما ان انتشرت جائحة فيروس كورونا في الجزائر بداية من 25 فبراير 2020، حيث ظهرت اول اصابة عند وصول رجل ايطالي الجنسية ثم تم الكشف عن حالات اخرى بعدها الى ان ارتفع عدد الاصابات في اواخر شهر مارس، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020.

يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.<sup>24</sup>

هذا المرسوم يهدف الى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، حيث ترمي بصفة استثنائية الى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي اماكن العمل حسب ما جاء في نص المادة الاولى.

حيث تم وفقا لأحكام هذا المرسوم تعليق نشاطات نقل الاشخاص برا في كل الاتجاهات وبين البلديات وبين الولايات لمدة اربعة عشرة (14) يوما، ويستثنى من هذا الاجراء نشاط نقل المستخدمين.

اضافة الى غلق في المدن الكبرى: محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل، ويمكن للوالي ان يصدر قرار الغلق لأنشطة ومدن اخرى وفقا ما اقرته المادة 5 منه.

وتم كذلك وضع 50 بالمئة على الاقل في عطلة استثنائية مدفوعة الاجر من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية ماعدا بعض القطاعات مستثنون من هذا الاجراء تم ذكرها في المادة 7 على سبيل الحصر.

وقد تم منح الأولوية للعطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية ابنائهن الصغار وللأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والذين يعانون من أمراض مزمنة.

<sup>24</sup>المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 هـ الموافق 21 مارس 2020، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة بتاريخ 21 مارس 2020.

الحريات العامة في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

لقد كان بعد صدور هذا المرسوم التنفيذي صدور مراسيم تنفيذية عديدة نحاول ذكر أهمها:

حيث تلاه مباشرة صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ترمي تلك التدابير الى وضع انظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الانشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفية تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا حسب ما ورد في نص المادة الأولى<sup>25</sup> ومكافحته وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، الذي يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات، وهي باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، ابتداء من 28 مارس 2020 على الساعة السابعة مساء.<sup>26</sup>

يليه ايضا المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2 ابريل 2020، يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا.<sup>27</sup>

ويليه ايضا المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 19 ابريل 2020، الذي يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.<sup>28</sup>

ثم صدر المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.<sup>29</sup>

حيث تم الزامية ارتداء القناع الواقي لجميع الاشخاص وفي كل الظروف ، في الطرق والاماكن العمومية واماكن العمل والفضاءات المفتوحة او المغلقة التي تستقبل الجمهور، و كل انتهاك لذلك يعرض صاحبه الى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات.

<sup>25</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441هـ الموافق 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة بتاريخ 24 مارس 2020

<sup>26</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 3 شعبان عام 1441هـ الموافق 28 مارس 2020، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة بتاريخ 28 مارس 2020.

<sup>27</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 8 شعبان عام 1441هـ الموافق 2 ابريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة بتاريخ 2 ابريل 2020.

<sup>28</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 17 شعبان عام 1441هـ الموافق 19 ابريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة بتاريخ 19 ابريل 2020.

<sup>29</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 27 رمضان عام 1441هـ الموافق 20 ماي 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة بتاريخ 21 ماي 2020.

كما اضاف المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 ابريل 2020 تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.<sup>30</sup>

اذ يمدد حسبه لمدة خمسة عشرة يوما ابتداء من 30 ابريل 2020 عبر كامل ولايات الوطن من الساعة السابعة مساء الى غاية السابعة من صباح الغد، مع استثناءات لبعض الولايات قد حصرها في المادة 5 و 6 منه.

والمرسوم التنفيذي رقم 20-314 المؤرخ في 16 نوفمبر 2020، يتضمن التدابير الاضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.<sup>31</sup>

اذن مع كل هذه المراسيم المذكورة وغيرها، نستخلص حزمة من التدابير الصحية والوقائية التي وضعتها الجهات المعنية:

- تأجيل عطل جميع مستخدمي الصحة بالمستشفيات.
- الحد من التجمعات والتظاهرات.
- غلق جميع المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني ومدارس التعليم القرآني عبر المساجد.
- تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد في جميع انحاء البلاد.
- تعليق الرحلات نحو الخارج، والرحلات الجوية الداخلية.
- الزامية ارتداء القناع الواقي لجميع الاشخاص، في الطرق والاماكن العمومية واماكن العمل والفضاءات المفتوحة او المغلقة التي تستقبل الجمهور.
- الاعلان عن تشكيل لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا في 21 مارس 2020.

<sup>30</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 29 شعبان عام1441هـ الموافق 23 ابريل 2020، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة بتاريخ 26 ابريل 2020.

<sup>31</sup>المرسوم التنفيذي رقم 20-314 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام1442هـ الموافق 16 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة بتاريخ 17نوفمبر 2020.

- اجراءات الحجر الصحي الكلي والجزئي .

## المحور الثاني: تأثير جائحة كوفيد-19 كظرف استثنائي على الحريات العامة وضمانات تقييدها

لقد شكلت جائحة كوفيد-19 ظرفا استثنائيا يهدد صحة وحياة البشر عبر دول العالم، ما ادى بهم ومن بينها الجزائر الى اتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير الاحترازية من اجل حماية المواطنين من هذا الوباء العالمي والحد من انتشاره امام ارتفاع الوثيرة الى اصابات وعدم قدرة المستشفيات والمرافق الصحية من استيعاب الاعداد الهائلة من المصابين، لكن تلك الاجراءات الاستثنائية والغير المألوفة في الظروف العادية كان لها تأثير كبير على تقييد الحريات العامة للمواطنين، وحتى لا تكون تلك الحريات عرضة للانتهاكات في تلك الظروف كان لا بد من وجود ضمانات دستورية وقانونية تجعل تلك القيود خاضعة لمبدأ الشرعية من خلال الموازنة بين الحفاظ على النظام العام و بين ممارسة الحريات العامة.

## أولاً: تأثير التدابير الاستثنائية المقررة خلالجائحة كورونا كوفيد-19 على ممارسة الحريات العامة

لقد ادت تدابير مكافحة وباء كوفيد-19 الى تقييد بعض الحقوق والحريات التي كان يمارسها الافراد بكل حرية تامة في حالات الظروف العادية المألوفة، وتقييد تلك الحقوق والحريات كان من اجل الحد من انتشاره والحفاظ على سلامتهم وصحتهم وحياتهم، ما جعل السلطات المعنية اتخاذ تدابير ضببية مع وجوب الالتزام بشرط الضرورة والتناسب، فمن بين تلك الحريات:

**1- تقييد حرية التنقل:** الحق في حرية التنقل هو حق مكفول دستوريا لكل المواطنين، اذ يحق لهم الانتقال من مكان لأخر، والخروج من البلاد والعودة اليها دون تقييد او منع الا وفقا للقانون، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ان يختار بحرية موطن اقامته، وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني او الخروج منه".

غير ان توسع مساحة انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 وانتقال العدوى من دولة لأخرى و من منطقة لأخرى، فرض اعلان اجراءات تقييد على حرية التنقل خارج الوطن وداخله، وذلك بغرض الحد من تداعيات الوباء وتقليل دائرة الاصابة، وعليه اصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعليق كافة الرحلات البرية والجوية والبحرية من ممارسة نشاطها داخل الوطن و الولايات.<sup>32</sup>

<sup>32</sup> بوقرن توفيق ، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص

واستجابة لتوصيات منظمة الصحة العالمية التي أوصت باتخاذ اجراءات تباعد اجتماعي، وتقليص التقارب بين الأفراد و البقاء في المنازل،<sup>33</sup> تقرر وضع انظمة للحجر وتقييد الحركة وقواعد التباعد من خلال فرض حجر منزلي كلي أو جزئي حسب الوضعية الوبائية للولاية او البلدية المعنية.<sup>34</sup>

ان شروط اعمال نظرية الظروف الاستثنائية قد توافرت في حالة الحجر الصحي المفروض في الجزائر وهي تحقق الظرف الاستثنائي، ويقصد هنا الخطر الذي هدد الدولة والشعب جراء انتشار الفيروس وعم كل البلد دون استثناء ما استدعى اتخاذ اجراءات غير عادية لمجابهته، والشرط الثاني هو تناسب اجراءات الحجر العام مع الظرف الاستثنائي، ما يجعل وجود مبرر لإجراءات الحجر العام والحظر التام لحركة الانتقال والخروج من المنازل<sup>35</sup> وبذلك فان تعطيل او تضيق نطاق بعض الحريات العامة كحرية التنقل بالنسبة للأشخاص في ظل هذا الظرف لا تعد مساسا بها وانما تغليب مصلحة أسمى هي الحق في الحياة وفي حماية المجتمع تطبيقا لما نصت عليه القوانين الوطنية و المواثيق الدولية من ضرورة تعليق المصالح الفردية امام تحقيق المصلحة العامة للجماعة.<sup>36</sup>

**2- تفييد حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي:** تعني حرية الاجتماع تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الافراد الاخرين في مكان معين وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر، حيث تعتبر جانبا من جوانب حرية التعبير عن الرأي، ومن ضمن صور ممارسة حرية الاجتماع صورتها التظاهر السلمي والسير في المواكب الدينية.<sup>37</sup>

وقد نصت المادة 52 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

وحرية الاجتماع هي من الحريات الجماعية التي تمارس عن طريق تجمع للأفراد مما يتنافى واليات التباعد الاجتماعي المبنية عن منع التجمعات مهما كان نوعها، لذلك منعت سلطات الضبط تنظيم كل اشكال التجمعات والمسيرات و الاجتماعات العمومية والتظاهرات الثقافية والرياضية، وحتى التجمعات السياسية، ومن امثلة ذلك كانت الجمعة 20 مارس 2020 الجمعة الاولى منذ 57 اسبوعا التي

<sup>33</sup> بوقرن توفيق ، المرجع نفسه، ص 219.

<sup>34</sup> المادة 4 و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المصدر السابق، ص 10.

<sup>35</sup> لعطب بختة، حمزة شواي، تداعيات اثار فيروس كورونا على حرية تنقل الافراد-دراسة في قوانين الحظر في الجزائر والغرب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 العدد 03 خاص (2020)، ص 83.

<sup>36</sup> بوقرن توفيق ، المرجع السابق، ص 84.

<sup>37</sup> علي صاحب جاسم الشريفي، المرجع السابق، ص 151.

عرفت انقطاعا للحراك الشعبي الذي كان ينظم بصفة دورية كل جمعة في العاصمة وبعض المدن الكبرى، لكنه توقف في ظل الظروف الصحية التي تعرفها البلاد، ومن الامثلة ايضا تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد وغلق المساجد والمدارس القرآنية عبر كل ربوع الوطن، مع الابقاء فقط على شعيرة الاذان قائمة.<sup>38</sup>

كما تقرر منع اي تجمع لأكثر من شخصين مع احترام مسافة امان بين الاشخاص تقدر بواحد(1) متر، وهو اجراء يساعد على كبح انتشار الفيروس.<sup>39</sup>

**3-تقييد حرية الرأي والتعبير:**لقد جاء في نص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية الرأي بقولها: " لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل، استقاء، تلقي، اذاعة الانباء والافكار دون تقييد بالحدود الجغرافية بأية وسيلة كانت".

مثلما ورد لدى المؤسس الدستوري الجزائري في مادتيه 51 و 52 من التعديل الدستوري 2020 على التوالي " لا مساس بجرمة حرية الراي' ، " حرية التعبير مضمونة".

الا انه بعد نقشي فيروس كورونا بشكل متسارع كثرت الاشاعات حوله خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما سبب الرعب والهلع بين المواطنين، وعلى اثر ذلك تم فرض قيود على حرية الرأي والتعبير حول الفيروس، كما قرر رئيس الجمهورية تشكيل لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19) تحت اشراف وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات مهمتها متابعة تطور انتشار الوباء وابلاغ الراي العام بذلك يوميا وبانتظام.<sup>40</sup>

وتجدر الاشارة ان التقييدات على حرية التعبير والتجمع السلمي وغيرها هي تقييدات محددة وليست مطلقة، فينبغي ان تكون القيود " شرعية ومتناسبة وضرورية " من اجل تلبية الاحتياجات العامة، والحد من حرية التعبير الذي يتجاوز ذلك يمثل انتهاكا للحقوق والحريات، وينبغي ايضا عدم الخط في دحض

<sup>38</sup> ابراهيم براهيم موراد، سعادة محمد، اثر سلطات الضبط على ممارسة حرية الاجتماع خلال جائحة كورونا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08 العدد 01(2022)، ص 502.

<sup>39</sup> بوقرن توفيق ، المرجع السابق، ص 219.

<sup>40</sup> وكالة الانباء الجزائرية، كورونا فيروس: الاعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/20 على الساعة 10:32 عبر الموقع التالي: <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie85524-2020-03-21-11-11-43>

الشائعات والاكاذيب و بين منع المحتوى الصحفي او المنشورات العامة التي تتصل بذلك، حيث الاصل في انها محمية بموجب حقوق الانسان حتى في اوقات الطوارئ.<sup>41</sup>

**4- تقييد الحق في التعليم:** الحق في التعليم هو حق مكفول دستوريا بموجب نص المادة 65 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري 2020 " الحق في التربية والتعليم مضمونان ". والفقرة السادسة "تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني " .

لقد تسبب فيروس كورونا (كوفيد-19) بتقييد هذا الحق من خلال غلق جميع المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني بصفة مؤقتة مما تسبب انقطاعهم عن التعليم.

**5-تقييد الحق في العمل وممارسة النشاط التجاري:** يعد الحق في العمل جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان وتحقيق حياة كريمة للأفراد، ويشمل اتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه من خلال عمل يختاره، ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذا الحق في المادة السادسة منه، كما ورد في المادة 66 من التعديل الدستوري 2020 بان العمل حق وواجب، كما تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب شغل.<sup>42</sup>

اما في ظل هذا الظرف الاستثنائي الصحي والمتمثل في انتشار فيروس كورونا تم تقييد هذا الحق، حيث خفضت الجزائر بعض المؤسسات بما فيها مؤسسة ميناء الجزائر نسبة العمال المتواجدين الى نحو 50 بالمئة تطبيقا لتعليمات حكومية، وقضت التعليمات بمنح اجازات استثنائية لفئات محددة مثل العمال من اصحاب الامراض المزمنة والنساء والحوامل وامهات الاطفال، مع احتساب تلك الايام من الاجازات السنوية.<sup>43</sup>

وعليه كانت البطالة اهم انعكاس خلفه جائحة كورونا، الى جانب تعليق بعض الانشطة التجارية والالتزام بتسريح 50 بالمئة من موظفي الشركات في القطاعين العام والخاص.<sup>44</sup>

<sup>41</sup> اياس غريز، ازمة الكورونا والحماية الواجبة لحقوق الانسان-فيستو، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/24 على الساعة 00:32 من الموقع التالي: <https://vistointernational.org/ar/law-ar/>

<sup>42</sup> impact international، الحق في العمل...انتهاكات متعددة في ظل جائحة كورونا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/19 على الساعة 10:00 من الموقع التالي: <https://impactpolicies.org/ar/news/121/>

<sup>43</sup> impact international، الحق في العمل... انتهاكات متعددة في ظل جائحة كورونا ، المرجع نفسه.

<sup>44</sup> بطاش عيلة، جائحة كورونا-كوفيد-19- وانعكاساتها على حقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد 01(2021)، ص 290.



## ثانيا: الرقابة القضائية على انتهاكات الحريات العامة في ظل جائحة كوفيد-19 كظرف استثنائي

ان اخضاع تدابير الضبط الاداري للرقابة القضائية من شأنه ان يعزز التوازن بين مقتضيات الحفاظ على الامن الصحي العام وبين ممارسة الحريات العامة.

فالخوف من ترك هذه السلطات الاستثنائية بمنأى عن أية رقابة قد يؤدي الى التسلط والاستبداد، وهو ما دفع القضاء الى بسط رقابته على القرارات المتخذة في نطاق الظروف الاستثنائية، ولكن مضمون ومدى هذه الرقابة يتقلص الى ادنى حد فقط، فعملية الرقابة تهدف الى فحص ما اذا كانت الشروط الواقعية تستجيب فعلا للحالة الاستثنائية ( أي مدى وجود حالة استثنائية ) من جهة، ومن جهة أخرى ما اذا كانت الاجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية لا تتجاوز القدر اللازم لتجاوز الحالة الاستثنائية واداء المهام المنوطة بها للحفاظ على النظام العام<sup>45</sup> فمن حق المواطن في هذه الحالة اما ان يلجأ الى القضاء الاداري او المحكمة الدستورية.

**1- حق المواطن في التظلم القضائي:** لقد منح الدستور الجزائري للمواطن الحق في المطالبة بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا اذا ما تم انتهاكها حتى في الظروف الاستثنائية، وهذا ما اكده في نص المادة 164 من التعديل الدستوري الجديد 2020 " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

خوفا من تعسف الإدارة من المساس بالحريات الاساسية تحت غطاء الظروف الاستثنائية، خول القضاء حق الرقابة لضمان حد ادنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدد النظام العام ولا يمس بمجابهة الوضعية الاستثنائية و اعادة استتباب الوضع، وذلك عن طريق امكانية الغاء كل القرارات التعسفية وتسليط العقوبة على كل متعسف يقوم بخرق القانون خارج الصلاحيات المخولة له في دائرة مهامه الادارية وكذا منح حق التعويض للمتضرر منها.<sup>46</sup>

كما ان جميع الدساتير التي عرفت الجزائر قد اقرت حق المواطن في اللجوء الى القضاء، وهو ما اكد عليه التعديل الجديد وفقا للمادة 165 منه ان القضاء متاح للجميع، و بالتالي يكون في وسع أي مواطن تم المساس بحقوقه وحرياته المكفولة في الدستور ان يلجأ الى القضاء، ليستفيد من الحماية التي يقرها له الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فضلا عن قوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية، ويتجلى تعزيز حق المواطن في التظلم

<sup>45</sup> شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، (1998)، ص 30.

<sup>46</sup> د.نعيمه عمار، ط.د. فائزة خضار، الليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية -دراسة منقحة باخر التعديلات-، مجلة هيوردوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، نوفمبر 2020 العدد 11 ، ص 20

القضائي من خلال دعم استقلالية السلطة القضائية والقضاة بإدخال إصلاحات مهمة على المجلس الاعلى للقضاء من شأنها ضمان فعاليته.<sup>47</sup>

ما يلاحظ في الجزائر ان رقابة القضاء الاداري لسبب القرارات الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية تكاد تنعدم، الا ان هناك بعض القضايا النادرة التي مارس فيها رقابته على التكييف القانوني للوقائع، ان لجوء الادارة الى استعمال الاجراءات الاستثنائية قد يترتب عليه الحاق اضرار بالأشخاص، وهذا ما يؤدي الى اثاره مدى مسؤولية الادارة عن تلك الاضرار، والقاعدة العامة في مجال القانون الاداري أن مسؤولية الادارة العامة تقوم على اساس الخطأ والقضاء الاداري قد اخذ الى جانب الخطأ بفكرة المسؤولية بدون خطأ وان كان ذلك على سبيل الاستثناء.<sup>48</sup>

**2- حق المواطن في الطعن بعدم الدستورية:** وفقا لما ورد في نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

لقد تم استحداث آلية دفع جديدة لدفع بعدم دستورية القوانين من خلال تبني المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية في الباب الثالث تحت عنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها " واستبداله بالمجلس الدستوري سابقا من اجل تعزيز حماية الحقوق و الحريات العامة للمواطنين فغالبا ما تكشف الممارسة العملية عن وجود قوانين تمس بالحقوق والحريات وتقتل الرقابة السياسية والبرلمانية عن كشفها، فيمكن للمواطن الذي تعرضت حقوقه وحريته لانتهاك بسبب تلك القوانين الطعن فيها امام المحكمة الدستورية.

وإذا اقرت بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي وأنه ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، فإنه يفقد اثره ابتداء من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية، وذلك ما اكدته المادة 198، فقراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية.<sup>49</sup>

<sup>47</sup> خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الاساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة المفكر، المجلد 16/ العدد 02(2021)، ص132.

<sup>48</sup> أ. هوارى ليلي، الرقابة القضائية على سلطات الادارة في مجال حماية الحقوق والحريات الاساسية، مجلة القانون، العدد الثالث جوان 2012، ص 321.

<sup>49</sup> المواد من 185 الى 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

## الخاتمة:

وختاما لما سبق ذكره، فبعد سن المشرع الجزائري ترسانة من المراسيم التنظيمية بغرض كبح انتشار جائحة كوفيد-19 للحفاظ على صحة وحياة المواطنين، الا انها كانت وسيلة للتضييق على الحريات المكفولة دستوريا من قبل السلطة التنفيذية من خلال تقييده لبعض الحريات الاساسية كحرية التنقل، حرية الاجتماع والتظاهرات، والتي لا يمكن ممارستها الا عن طريق التجمع ، وهو الامر الذي يؤدي الى انتشار الفيروس.

وما يلاحظ عليه ايضا ان الجزائر خلال تلك الظروف لم تصل الى حد الاعلان عن حالة الطوارئ مثل بعض الدول الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية وانما اكتفت بالإعلان عن الظروف الاستثنائية عبر نصوص تنظيمية من خلالها تم اتخاذ تدابير استثنائية كإجراء الحجر الصحي الى جانب تدابير اخرى قد تطرقنا اليها في دراستنا هذه.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن لنا التوصل الى التوصيات التالية:

- ضرورة تناسب التدابير الضبطية المتخذة من قبل السلطات المعنية لمجابهة وكبح انتشار فيروس كورونا مع الوضعية الوبائية لكل منطقة، مراعاة لمبدأي الضرورة والتناسب بين ممارسة الحقوق والحريات والحفاظ على النظام الصحي العام.

- ضرورة الاسراع في اصدار قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ باعتباره السند القانوني لكل التدابير والاجراءات المتخذة من طرف سلطات الضبط الاداري التي تقيد من ممارسة الحريات العامة.

ضرورة الاهتمام بالمنظومة الصحية وتطويرها تجنباً للوقوع في ازمة صحية خانقة خاصة ما شهدناه من عجز في الاجهزة والمعدات خلال الظروف الاستثنائية التي طرأت في ظل جائحة كوفيد-19، فالرعاية الصحية حق مكفول دستوريا لكل مواطن، مع ضرورة اجراء تعديل لقانون الصحة من اجل تجسيد كل التدابير المتخذة خلال الظروف الاستثنائية.

- كان لابد من ايجاد بديل للفئات التي توقف رزقها اثناء الاعلان عن الحجر الصحي وتقييد حرية التنقل، لان المنح التي وضعتها الدولة كانت موجهة للفئات العاملة كسائقي سيارات الاجرة، اما الفئات الاخرى لم تلقى الاهتمام.